بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة[1]

باب العقيقة[2]

٧٩٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا [ابن جريح] عن[3] عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة بن أبي خيثم[4] عن أم بني كرز الكعبية[5] أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: على الغلام شاتان مكافأتان، وعلى الجارية شاة[6]، قالت: قلت: وما المكافأة[7]؟ قال: المثلان، وإن الضأن

---

(١) «كتاب العقيقة» مكرر في النسخة التي بأيدينا من المصنف، فحذفناه من أحد الموضعين، وآخر موضعيه المجلد الأخير من الأصل قبل (كتاب الأشربة).

(٢) في المجلد الأخير «باب وجوب العقيقة».

(٣) في هامش «ز» «قال: أخبرني» وكذا في المجلد الأخير.

(٤) في المجلد الأخير «بن خثيم» والصواب ما هنا.

(٥) في «ص» هنا «الكعبيين» وفي المجلد الأخير «أم بني كرز الكعبي».

(٦) أخرجه «د» و «ش».

(٧) كذا في «ص» والظاهر «المكافأتان» وهكذا في «هق» من طريق المصنف. وكان في «ز» كما في «ص» فأصلح.

obeikandl.com

أَحبّ إليَّ من المعز ، ذُكرانها أَحبّ إليه[١] من إناثها ، رأْياً منه[٢] .

٧٩٣٥٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرني ابن جريج قال : أَخبرني عبيد الله بن أَبي يزيد أَن سباع بن ثابت يزعم أَن محمد بن ثابت بن سباع[٣] أَخبره أَن أُم كرز أَخبرته أَنها سأَلت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال : نعم ،على الغلام ثنتان ، وعلى الجارية الأُنثى واحدة ، ولا يضركم ذُكرانا كُنّ أَم أناثاً [٤].

٧٩٥٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عبيد الله بن أَبي يزيد عن بعض أَهله أَنه سمع عائشة تقول : أَلا على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة ، ولا يضركم أَذكر أَم أُنثى[٥] تأْثر ذلك عن النبي ﷺ ، تقول : سمعته يقول[٦] .

٧٩٥٦ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرنا يوسف بن ماهك قال : دخلت أَنا وابن مليكة على حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أَبي بكر ، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً ، فقلت :هلاَّ عققتِ جزوراً على أَبنك ،فقالت : معاذ الله ،كانت عمتي عائشة تقول :

---

(١) كذا في «ز» ، وفي «ص» «إنىّ» .

(٢) في «ص» هنا «وأياً منه» وفي المجلد الأخير ما أثبت ،وفي «هق» «رأي منه» أخرجه من طريق أحمد بن منصور عن المصنف ٩ : ٣٠١ .

(٣) في «ص» «أن سباع بن ثابت بن عمر بن محمد بن ثابت بن سباع» وكذا في «ز» والتصويب من «ت» ومن المجلد الأخير .

(٤) أخرجه «ت» من طريق المصنف ٢ : ٣٦٢ .

(٥) في المجلد الأخير «أذكراناً كن أم إناثاً» .

(٦) في المجلد الأخير «يقوله» .

على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة[١] .

٧٩٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم[٢] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : على الغلام شاتان .

٧٩٥٨ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى .

٧٩٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان عن النبي ﷺ مثله[٣] .

٧٩٦٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن قتادة عن أنس قال : عقّ[٤] رسول الله ﷺ عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة[٥] .

---

(١) أخرجه « ت » من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك ٢ : ٣٦١

(٢) في « ص » «عبد الله بن عبد الله » وهو من سهو الناسخ والصواب « عبد الله بن عثمان بن خثيم » ثم وجدت في المجلد الأخير كما صوبت ، وكذا في «ز» .

(٣) قوله «مثله» سقط من هنا وهو ثابت في المجلد الأخير و «ز» ، والحديث أخرجه «ت» ثم قال: حدثنا الحسن ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن عيينة عن عاصم بن سليمان الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ مثله ٢: ٣٦٢ فانظر هل سقط من «ص» و«ز» حديث ابن عيينة؟. وحديث سلمان بن عامر أخرجه البخاري أيضاً.

(٤) في المجلد الأخير « عن » خطأ .

(٥) أخرجه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات ، كما في المجمع ٤: ٥٩ ونقله ابن القيم عن مصنف عبد الرزاق ، ثم قال : قال عبد الرزاق : إنما تركوا عبد الله ابن محرر لهذا الحديث، كذا في «تحفة الودود» ـ ص ٢٨ .

٧٩٦١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدِّث عن أبيه عن جدِّه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : لا أُحبُّ العقوق ،كأنّه كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله ! نسألك عن أحدنا يولد له ، فقال: من أحبّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، على الغلام شاتان مكافأتان ، وعلى الجارية شاة[١] .

٧٩٦٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري[٢] عن أيوب عن عكرمة أن رسول الله ﷺ عقّ عن حسن وحسين كبشين[٣] .

٧٩٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدّثت حديثاً رفع إلى عائشة أنها قالت : عقّ رسول الله ﷺ عن حسن شاتين ، وعن حسين شاتين ،ذبحهما يوم السابع ، قال : ومشقهما[٤] ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ، قالت : قال رسول الله ﷺ : إذبحوا على اسمه ، وقولوا : بسم الله اللهم لك وإليك[٥] ، هذه عقيقة فلان ، قال : وكان [٦] أهل الجاهلية يخضبون قُطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا الصبي وضعوها على

---

(١) أخرجه « د » و « ش » .

(٢) في المجلد الأخير « أخبرنا الثوري ومعمر » .

(٣) أخرجه « د » من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه: كبشاً كبشاً، وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة بلفظ «كبشين كبشين»، قاله الحافظ، وروى الطبراني في الأوسط عنه بكبشين ، كما في لفظ المصنف ، وكذا البزار وأبو يعلى ، كما في المجمع ٤ : ٥٧ و٥٨ .

(٤) في «ص» بالسين المهملة خطأ، وقد سقط في المجلد الأخير مع أن تفسيره في آخر الخبر ثابت فيه أيضاً .

(٥) في المجمع « منك ولك » .

(٦) في «ص» و«ز» « فكان » .

رأسه ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً ، يعني مشقهما : وضع على رأسهما طين مَشق[١] ، مثل الخلوق[٢] .

٧٩٦٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر لا يسأله[٣] أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها إياه ، قال : فكان يقول : على الغلام شاة ، وعلى الجارية شاة[٤] .

٧٩٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن أبي النضر عن مكحول أن النبي ﷺ قال : المولود مرتهن بعقيقته ، قال : وبلغني عن ابن عمر أنه كان يقوله[٥] .

٧٩٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : الغلام مرتهن بعقيقته ، كان يرويه ، وإذا ضحى عنه أجزأ ذلك[٦] عنه من العقيقة .

٧٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من لم يعقّ عنه أجزأته أضحيته ، قال ابن جريج : تُطبخ بماءٍ وملح[٧] أعضاءاً - أو

---

(١) المشق بالفتح : المغرة أي الطين الأحمر .

(٢) رواه أبو يعلى والبزار ، كما في المجمع ٤ : ٥٨ وأخرج بعضه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ٩ : ٣٠٣ .

(٣) كذا في « هق » وفي « ص » « يسلمه » خطأ . وفي « ز » « يسله »

(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع ٩ : ٣٠٢ .

(٥) ومعناه على ما ذهب إليه عطاء وأحمد بن حنبل أنه محبوس عن الشفاعة لوالديه ، وردّه ابن القيم وقال : بل معناه أن النسيكة عن الولد سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا ، وتمامه في « تحفة الودود » - ص ٢٣ .

(٦) كذا في المجلد الأخير و « ز » .

(٧) مطموس في « ص » ثم وجدت في المجلد الأخير و « ز » كما أثبت ، وفي « أحكام =

قال : آراباً – ويهدى في الجيران والصديق ، ولا يتصدق منها بشيءٍ .

٧٩٦٨ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : يعقّ عن الغلام شاة ، ولا يعق عن الجارية ، ليست عليها عقيقة .

باب العقّ يوم سابعه ، والحلق ، والتسمية ، والذبح ، والدم .

٧٩٦٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة[١] قال : سمعت عطاءً يقول : يُعَقُّ [٢] عنه يوم سابعه ، فإن أخطأهم[٣] فأحبُّ إليَّ أن يؤخّروه إلى السابع الآخر ، قال : ورأيت الناس يتحرون[٤] بالعقّ عنه يوم سابعه ، قال : يأكل أهل العقيقة ويُهدونها ، قلت له : أسنة ؟ قال : قد أمر النبي ﷺ بذلك ، زعموا ، قلت : أتصدق ؟ قال : لا ، إن شئت كل وأهد ، قيل : أمذبوحتان[٥] قال : لا [إلاَّ] قائمتان[٦] .

= المولود » لابن القيم : رواه ابن جريج عن عطاء وقال : تقطع آراباً ، وتطبخ بماء وملح ، وتهدى في الجيران – ص ٢٤ وكذا في « هق » ٩ : ٣٠٢ ومعنى قوله : « أعضاءً أو آراباً » لا يكسر لها عظم .

(١) في « ص » و « ز » زيادة « جريج » بعد « عيينة » وفي « ز » خط على كلمة « عيينة » كأنها مضروبة .

(٢) كذا في المجلد الأخير وهنا « ليعقّ » . وكذا في « ز » .

(٣) في تحفة الودود « قال عطاء : إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخَّر إلى يوم السابع الآخر » – ص١٩ ، وجدت في المجلد الأخير و« ز » « أخطأهم » وفي « ص » هنا « أخطأت » .

(٤) في « ص » كأنه « يسحرون » .

(٥) في « ص » « أمد وحان » .

(٦) الكلمة في « ص » مشتبهة ، ثم وجدت في المجلد الأخير كما أثبت . وفي « ز » « لا قائمتان »

٧٩٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : يبدأُ[١] بالذبح قبل الحلق ، قال ابن جريج : وجدت كتاباً أيضاً[٢] عن عطاءٍ قال : يبدأُ بالحلق قبل الذبح[٣] .

٧٩٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يُسمّي ثم يعق[٤] يوم سابعه ثم يحلق ، وكان يقول : يُطلى رأسه بالدم[٥] .

٧٩٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : يَعُقّ عنه ويُسمّي يوم سابعه ، فإن لم يعق[٦] أجزأت عنه الأُضحية[٧] .

٧٩٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي يقول : كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق ، ثم تصدّقت بوزن شعره ورقاً ، قالت : وكان أبي يفعل ذلك .

٧٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : كانت فاطمة إذا ولدت حلقت شعره ، ثم تصدَّقت بوزنه

---

(١) في «ص» هنا «يبدونا قبل الحلق» فعلقت عليه : الصواب عندي «يبدأ بالذبح قبل الحلق» ثم وجدت ما حققت في المجلد الأخير و «ز» .

(٢) ليس في المجلد الأخير «أيضاً» . وفي «ز» «أبيضاً» .

(٣) نقله ابن القيم عن أبي عمر عن عطاء في «تحفة الودود» ـ ص ٣٢ .

(٤) كذا في المجلد الأخير ، وفي «ص» هنا «يوم عق عنه ويسمى» وفي «ز» «يسمى يوم يعق عنه ويسمى» .

(٥) أخرجه «د» عن قتادة ، قال ابن القيم : وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : هذا من فعل أهل الجاهلية ، كرهه الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٦) كذا في المجلد الأخير ، وهنا «لم يعقوا» وكذا في «ز» .

(٧) تقدم نحوه عن الحسن بإسناد آخر ، وفي «ص» هنا «الضحية» وكذا في «ز» .

ورقاً[١] .

٧٩٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع الحسن بن محمد يقول : ليُترك[٢] الغلام إلى[٣] يوم سابعه ثم يُحلق .

باب ما يستحب للصبي أن يُعلَّم إذا تكلَّم

٧٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال : كان رسول الله ﷺ يُعلِّم الغلام من بني هاشم إذا أفصح ، سبع مرات ﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيْكٌ فِي الْمُلْكِ ﴾[٤] إلى آخر السورة[٥] .

٧٩٧٧ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أول ما يفصح أن يعلِّموه لا إله إلا الله ، سبع مرات ، فيكون ذلك أول ما يتكلم به[٦] .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن جعفر عن أبيه وسمى حسناً ، وحسيناً ، وزينب ، وأم كلثوم ، وأخرج نحوه عن جعفر عن أبيه عن جده ٩ : ٣٠٤ .

(٢) كذا في « ز » ، ورسمه في « ص » يلتبس مع « لينزل » .

(٣) في المجلد الأخير « حتى » . (٤) سورة الإسراء ، الآية : ١١١ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٦) أخرج الحاكم من طريق الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : إفتحوا على صبيانكم أول كلمة (لا إله إلا الله) .

باب موته قبل سابعه ، ومتى يسمى ، وما يصنع به[١]

٧٩٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن الحسن أنه قال : إن مات قبل سابعه فلا عقيقة عليه .

٧٩٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ سمى حُسينا يوم سابعه ، وإنه اشتقَّ من حسنٍ اسم حُسين ، وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل[٢] .

٧٩٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان الحسن بن عليٍّ أشبههم برسول الله ﷺ .

٧٩٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لما ولدت فاطمة الحسن بن علي جاءت به إلى رسول الله ﷺ فسمَّاه حسناً ، فلما ولدت حسيناً جاءت به إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! هذا أحسن من هذا ، تعني حسيناً ، فشقَّ له من اسمه ، فسماه حسيناً .

٧٩٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ما صَنَعَتْ[٣] لي أُمِّي يوم خُتِنْتُ إلا عصيدةً بتمر .

---

(١) في المجلد الأخير « موت الغلام قبل سابعه وهل يسمى ، ما يصنع به » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أحمد بن منصور عن المصنف ٩ : ٣٠٤ .

(٣) مطموس هنا ، وفي المجلد الأخير ما أثبت ، وكذا في « ز »

٧٩٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مبارك بن فضالة قال : سمعت الحسن يقول : قال نبي الله ﷺ : ولد لي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي إبراهيم .

٧٩٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته ، فأذّن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى وسمّاه مكانه .

٧٩٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله[١] عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي بالصلاة[٢] ، حين ولدته فاطمة[٣] .

٧٩٨٧ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يُعوذ[٤] حسناً وحسيناً فيقول : أُعيذكما بكلمات الله التامّات[٥] من كل شيطان وهامّة ، ومن كل عين لامّة ، قال : وقال النبي ﷺ : عوذوا بها

---

(١) كذا في « ز » ، وفي « ص » « بن عبد الله » خطأ، وفي المجلد الأخير «عاصم بن عبيد الله بن عاصم » .

(٢) في المجلد الأخير « الصلاة » .

(٣) أخرجه « ت » من طريق يحيى بن سعيد وابن مهدي عن الثوري ٢ : ٣٦٢ و«هق» من طريق أحمد بن منصور عن المصنف ٩ : ٣٠٥ .

(٤) في ص « إذا تعوذ » .

(٥) في المجلد الأخير « التامة » . وكذا في « ز » .

أبناءكم ، فإن إبراهيم عليه السلام كان يعوذ بها ابنيه إسماعيل وإسحاق[١] .

٧٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن المنهال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله .

باب الفَرْعة[٢]

٧٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحدة ، فلما كان الإسلام ، سئل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : إن شئتم فافعلوا ، ولم يوجب ذلك[٣] .

٧٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس أن أباه أخبره قال : كان أهل الجاهلية يفرعون ، فلما كان الإسلام ، سئل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : إن شئتم فافرعوا ، وأن تدعوه حتى يبلغ وتحملوا عليه في سبيل الله خير من أن تذبحوه ، فيختلط لحمه بشعره[٤] ، قال ابن جريج : فقال له إنسان : فكيف بالبقر

---

(١) كذا في المجلد الأخير و«ز» ، وهنا «إبنيه إسحاق ويعقوب» .

(٢) الفرعة بفتح الراء والفرع : أول ما تلده الناقة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فنهى عنه ، فإذا ذبحه لله فيجوز .

(٣) أخرجه «د» عن عائشة قالت : أمرنا النبي ﷺ من كل خمسين شاة شاة ـ ص ٣٩١ وأخرجه «هق» بلفظ : أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة ، كما في الفتح ، وسيأتي عند المصنف .

(٤) في حديث نبيشة عند «د» مرفوعاً في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا=

والغنم ؟ فقال : كان أحبّ إلى أبي عبد الرحمٰن [١] أن تُغذيا حتى تبلغا ، فتُطعما المساكين .

٧٩٩١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس وإبراهيم ابن ميسرة عن طاووس قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرع ، فقال : إفرعوا[٢] إن شئتم ، وأن تدعه[٣] حتى يبلغ فيُحمل عليه في سبيل الله ، أو تصل[٤] به قرابة ، خير من أن تذبحه[٥] فيختلط لحمه بشعره .

٧٩٩٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن أبي عمار أخبره عن أبي هريرة أنه قال في الفرعة : هي حق ، ولا تذبحها وهي غَراة من الغراء[٦] تلصق في يدك ، ولكن أمكنها من اللبن ، حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها ، قال عمرو : رجل

= استجمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه – ص ٣٩١ وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنده مرفوعاً: وسئل عن الفرع ، قال: والفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بكراً ..... ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله ، خير من أن تذبحه، فيلزق لحمه بوبره، وتكفى إناءك وتوله ناقتك – ص : ٣٩٣ .

(١) في المجلد الأخير «إلى عبد الرحمن» خطأ، والصواب ما هنا، وأبو عبد الرحمن كنية طاووس .

(٢) كذا هنا، وفي المجلد الأخير « فرّعوا » وكذا في حديث مجاهد الآتي .

(٣) في « ص » هنا « أن تدعوه » وكذا في « ز » .

(٤) في « ص » و« ز » هنا « تصل » وفي المجلد الأخير كأنه « أو وصلت » .

(٥) كذا في المجلد الأخير، وهنا « تدعوه » خطأ، وفي « ز » « تذبحوه » .

(٦) في « ص » «عراة من الغداة» والصواب ما أثبت، ففي النهاية: لا تذبحها وهي صغيرة لم يصلب لحمها فيلصق بعضها ببعض كالغراء (ومنه الحديث): إفرعوا إن شئتم ولكن لاتذبحوا غراة حتى يكبر ،والغراة بالفتح والقصر: القطعة من الغرا، وهي لغة في =

أعلمني أنه سمعه من أبي هريرة[١] .

٧٩٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال : سئل أبو هريرة عن الفرعة ، فقال : حق ، وليس أن تذبحها غراة من الغراء[٢] ولكن تمكِّنها من اللبن ، حتى إذا كانت أنفس مالك ذبحتها أو حملت عليها .

٧٩٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة ، فقال : افرعوا إن شئتم[٣] .

٧٩٩٥ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة[٤] فقال : الفرعة[٤] حق ، وأن تتركه[٤] حتى يكون شغرفيا[٥] ابن مخاض أو ابن لبون ، فتَحمل عليه في سبيل الله ، أو

= الغراء (بالمد) وهو الذي يلصق به الأشياء ويتخذ من أطراف الجلود والسمك ٣ : ١٨٠ وفي المجلد الأخير هنا بياض وبعده « رحل وهي الغراء » . وكان في « ز » كما في « ص » ثم أصلح هكذا « غراة من الغرا » .

(١) في المجلد الأخير « رجل علمني أنه قال : سمعت من أبي هريرة »

(٢) تقدم تفسيره .

(٣) مطموس هنا ، وثابت في المجلد الأخير .

(٤) في «د» « الفرع » وكذا في المجلد الأخير .

(٤) في المجلد الأخير « تتركها » وهنا « تتركوه » . وكذا في «ز»

(٥) كذا في «ص» هنا و « ز » أيضاً ، وفي المجلد الأخير « فيها » ، وأمام « فيها » ، علامة تشير إلى أنه سقط قبله شيء ، وفي « د » «شغر با» وقالوا : هو خطأ .

تعطيه أَرملة[١] ، خير من أن تذبحه ، يلصق لحمه بوبره ، وتكفأُ[٢] إناءَك ، وتوله[٣] ناقتك[٤] .

٧٩٩٦ – عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أَسلم عن رجل من بني ضمرة عن أَبيه أَو عمه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرع فقال : حق ، وأن تتركه[٥] ، حتى يكون ابن مخاض أَو ابن لبون زُخْزُبًا[٦] ، خير من أَن تكفأَ[٧] إناءَك ، وتولِّه ناقتك ، وتذبحه فيختلط – أَو[٧] قال : يلصق – شعره بلحمه[٨] .

٧٩٩٧ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أَبي بكر عن عائشة قالت : أَمر رسول الله ﷺ بالفرعة ، من كل خمسين بواحدة[٩] .

---

(١) في المجلد الأخير « أرسلة » خطأ .

(٢) في « د » « وتكفي » والصواب ما في « ص » ، و« تكفأ » كتمنع أي تقلبه وتكبّه ، يعني إذا ذبحته ذهب اللبن ، فصرت كأنك كفأت إناءك ، وتولّه (من باب التفعيل) أي تفجعها بولدها .

(٣) سقطت هذه الكلمة من المجلد الأخير .

(٤) أخرجه « د » من طريق القعنبي وعبد الملك بن عمرو عن داود بن قيس – ص : ٣٩٢

(٥) كذا في المجلد الأخير و« ز » ، وهنا « تتركوه » .

(٦) بضم الزائين وتشديد الباء : الغليظ القوي الشديد اللحم ، وما في بعض التعليقات على « د » بزاي وراء مهملة فهو خطأ .

(٧) كذا في المجلد الأخير وليست « أو » هنا في « ص » ولا في « ز »

(٨) أخرجه « هق » من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان بهذا الإسناد ٩ : ١٢ وفيه « يختلط لحمه بشعره » .

(٩) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٩ : ٣١٢ .

٧٩٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ : لا فرع ولا عتيرة . والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه[١] .

باب العتيرة[٢]

٧٩٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : سأل [رجل][٣] رسول الله ﷺ عن العتيرة قال : كنا نذبح شاة في رجب في الجاهلية نسمّيها العتيرة أفنذبحها اليوم ؟ قال النبي ﷺ : إذبحوا لله في أيّ شهر كان[٤] ، وبَرّوا الله وأطعموا[٥] ، قال أيوب : فكان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب ، وقال غيره من أهل مكة : وكان ابن سيرين يروي فيها شيئاً[٦] .

---

(١) أخرجه « م » و « د » و « ت » كلهم من طريق المصنف، و « خ » من طريق ابن المبارك عن معمر، ومن حديث ابن عيينة عن الزهري ٩ : ٤٧٢ وفي كليهما : والعتيرة في رجب ، وفي رواية الحميدي: والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب، كذا في الفتح ٩ : ٤٧٤ وكانوا يتقربون بهما لأصنامهم، ويحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: لا فرع ولا عتيرة ، وأما إذا ذبحهما لله، فقد ورد: من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، وتمامه في الفتح .

(٢) ليس في المجلد الأخير هنا عنوان الباب .

(٣) سقط من « ص » ولا بد منه، ثم وجدته في المجلد الأخير و « ز » .

(٤) في « ص » و« ز » « ما كان » وفي « د » (في أي شهر كان » وفي المجلد الأخير « في أي شهر » فقط .

(٥) أخرجه « د » من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن نبيشة ـ ص ٣٩١ وفي المجلد الأخير « أطعموا لله » .

(٦) كذا هنا في « ص » و« ز » وفي المجلد الأخير « كان ابن سيرين يوقت =

٨٠٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: كان كان أهل الجاهلية يذبحون عن كل أهل بيت في رجب شاة، يسمّونها العتيرة، فلما كان الاسلام سأل رسول الله ﷺ رجال، فيهم عبد الله بن عمرو، فقالوا: شيئاً[١] كنا نفعله في الجاهلية يا رسول الله! فنسميه العَتيرة، وكنا نذبحها عن[٢] أهل كل بيت في رجب، أفنفعله في الإسلام؟ قال: نعم، وسمّوها الرجيبة.

٨٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عبد الكريم[٣] عن حبيب بن مخنف العنبري[٤] عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة، وهو يقول: هل تعرفونها؟ قال: فلا أدري ما رجعوا[٥] عليه، قال[٦] النبي ﷺ: على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب، وفي كل أضحى شاة[٧].

٨٠٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال:

= فيها شاة » فليحرر، ولعل الصواب ما هناك.

(١) كذا في المجلد الأخير، إلا أن فيه « سئل النبي ﷺ رجالاً » خطأ. وفي «ص» هنا « سأل رجل منهم عبد الله بن عمرو فقالوا: مياكنا » ونحوه في «ز».

(٢) كذا في « ص » هنا، وفي المجلد الأخير هنا وفيما قبله أيضاً « على ».

(٣) في المجلد الأخير « أخبرنا عبد الرزاق قال ابن جريج: أخبرني عبد الكريم ».

(٤) كذا في « ص » و« ز » والمجلد الأخير، وهو أزدي، غامدي، فليحرر.

(٥) في المجلد الأخير « ما ردّوا عليه ».

(٦) في المجلد الأخير « فقال ».

(٧) أخرجه « د » من طريق أبي رملة عن مخنف بن سليم، وحبيب بن مخنف لم يذكره ابن أبي حاتم، ولكن قال ابن حجر في التهذيب: روى عنه ابنه حبيب، وذكره في التعجيل، ووقع في مسند أحمد عن حبيب بن مخنف قال: إنتهيت إلى رسول الله ﷺ. وسيأتي.

قلت لمجاهد : سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول : ورب هذا المسجد[١] لقد ذبحت العتيرة في الجاهلية والاسلام ، فسألني أين سمعت هذا ؟ قال : قلت : في مسجد الكوفة ، قال : ما رأيت أرضاً أجدر أن يُسمع فيها علمٌ[٢] لم يُسمع من مسجد الكوفة[٣] ، أو قال : الكوفة .

(١) في المجلد الأخير « ورب المسجد هذا البيت » ثم ضرب على « المسجد » .
(٢) في المجلد الأخير « علما » .
(٣) كذا في المجلد الأخير و « ز » ، وفي « ص » « أهل الكوفة » .

obeikandl.com